الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 13989

جلسة: 16 اكتوبر 2020

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 فيفري 2020 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: س. م.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف المذكورة تحت عدد 7896 بتاريخ 2020/01/06 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة والقرائن على ارتكاب المظنون فيه س. م. لجريمة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 م ا ج واحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ذلك واعلام من يهمه الامر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 44-3-15 بتاريخ 2016/08/04 تقدم المدعو ع. ز. ي بشكاية مفادها أن المتهم س. م. بمعية أطراف أخرى اعتدوا عليه بالعنف واستولوا على هاتفه الجوال ومفاتيح السيارة كما اعتدوا على مرافقه ك. ز. واستولوا على بطاقة تعريفه ومبلغ مائة دينار وهاتفه الجوال. وطلب تتبع الجناة عدليا.

وباستنطاق المظنون فيهما س. م. وم. م. بحثا وتحقيقا أنكرا ما نسب اليهما. وأجريت مكافحة بين الشاكي والمظنون فيهما تمسك فيها كل طرف بما سجل عليه بمحضر سماعه.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق قرارا في ختم البحث تحت عدد 3233 يقضي بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه س. م. لجريمة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة طبقا لأحكام الفصول 258 و260 و261 من م ج واحالته على محكمة القرار المنتقد. وحفظ التهمة في حق المتهمين ع وم. م. . م. لعدم كفاية الحجة.

وأيدته دائرة الاتهام بمقتضى القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه المظنون فيه بواسطة نائبه الأستاذ ط. غ. الذي جاء بمستندات طعنه ان الاعتداء بالعنف الشديد لم يثبت بواسطة شهادة طبية أو حتى معاينة من طرف باحث البداية. كما لا يوجد أي محجوز للمبلغ المالي أو للهاتف الجوال المدعى سرقتهما.

كذلك فان الاعتداء بالعنف لو ثبت بدوره لم يكن بغاية الاستيلاء على منقولات المتضرر ولم يكن حسب رواية الأخير من قبيل العنف الذي مورس لقهر ارادته واضعاف مقاومته بغاية

الاستيلاء على منقولاته. ولم تتوفر بذلك أركان جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد التي تستوجب استعمال العنف على الشخص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها لديه تسهيلا للسرقة.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه ودون إحالة.

المحكمة

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات باعتبارها سلطة اتهام وليست سلطة حكم بخلاف قضاء الأصل الذي لا يصدر حكمه الا بالاستناد الى الحجة الكافية طبق احكام الفصل 150 م ا ج أي على دليل قاطع. وبذلك يبقى للمتهم الحق في مناقشة ما اذا كانت الحجج سند اتهامه تؤسس لإدانته من عدم ذلك أمام محكمة الأصل التي يبقى لها القول الفصل في هذا الشأن.

وحيث عللت المحكمة قرارها بالاستناد لما توفر لديها من قرائن رأت حسب اجتهادها أنها كافية لتوجيه التهمة على المظنون فيه المعقب الان وهي مسألة موضوعية تخرج عن مناط

رقابة هذه المحكمة طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا مستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 16اكتوبر2020 برئاسة الســـيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة العابد بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه